

**القسم ميم**

**تكميلة متعلقة بالسّرّيّة  
لدليل الإعلانات الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

**تشرين الثاني/نوفمبر 2008**



## تكميلة متعلقة بالسرية لدليل الإعلانات الخاص بالمنظمة

توطئة

إذ يُسلّم بأنه تعود للدولة الطرف التي تقدّم معلومات إلى المنظمة الصلاحية النهائية فيما يخص تصنيف المعلومات المعنية من حيث درجة السرية المسندة إليها وطريقة إيصالها، فإنه يُراد بهذه التكميلة المتعلقة بالسرية توضيح المفاهيم المعروضة في وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية" للعاملين في الهيئات الوطنية.

### -1 تحديد درجة حساسية المعلومات السرية

1-1 توخيًا لضمان القيام على النحو المناسب بتناول وحماية المعلومات التي تقدّم إلى المنظمة أو التي تنشأ فيها، يُنصَّ في الفقرة 2-1 من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية" على أن "[...] العوامل الأساسية التي تتبعها مرااعاتها في تحديد درجة حساسية بنود المعلومات [هي]:

(أ) درجة الضرر المحتمل أن يُلحقه إفشاء المعلومات المعنية بدولة طرف، أو بهيئة من هيئات دولة طرف، بما فيها الشركات التجارية، أو بشخص من رعايا دولة طرف، أو بالاتفاقية أو بالمنظمة؛

(ب) درجة الميزة الخاصة أو الانتقائية التي قد يتتيحها إفشاء المعلومات المعنية لفرد أو دولة أو أية هيئة أخرى بما في ذلك الشركات التجارية.

وإن هذين العاملين يناظران العاملين المأخذ بهما في تحديد المعلومات السرية".

2-1 ويرد بيان التوجيهات فيما يتعلق بنظام المنظمة الخاص بتصنيف المعلومات السرية في الفقرات 3-1 إلى 6-1 من الجزء الخامس من "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية":

"[...] بناءً على هذه العوامل التوجيهية وعلى معايير التصنيف الخاصة المبينة أدناه، تصنّف المعلومات السرية في الفئات التالية بحسب ترتيبها التصاعدي من حيث الحساسية:

- المعلومات "المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة"
- المعلومات "المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة"
- المعلومات "الشديدة الحماية طبقاً لتصنيف المنظمة"

أما المعلومات التي لا تدرج في أية فئة من فئات التصنيف المشار إليها أعلاه فتعتبر غير مصنفة ويمكن تمييزها بهذه الصفة. وتحظى المعلومات غير المصنفة بحماية ملائمة من المنظمة والدول الأطراف بالحيلولة دون نشرها ما لم يرخص به على وجه التحديد وفقاً لإجراءات النشر المحددة على حدة.

ويرتبط مستوى حماية المعلومات السرّية بدرجة حساسيتها وفقاً لفئة تصنيفها. وتقوم الدولة الطرف والمنظمة بحماية معلومات المنظمة المصنفة الصادرة عن المنظمة أو عن الدول الأطراف وذلك وفقاً لدرجة حساسيتها المعتبر عنها بفئة تصنيفها".

وإن الإرشادات المتعلقة بمعيار تحديد درجة التصنيف من حيث السرّية الواجب إسنادها، عند اللزوم، إلى المعلومات المراد تقديمها إلى الأمانة الفنية ترد في الفقرات 7-1 إلى 18-1 من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرّية". وقد أدرجت في الملحق 1 بهذه التكملة المتعلقة بالسرّية.

ولئن كان للدول الأطراف الحق في تصنيف أيّة معلومات تقدّمها إلى الأمانة الفنية فإنه ينبغي التشديد على أن الأمانة دَرَجَت على القيام على نحو صارم بمراقبة وحماية المعلومات التي تتلقاها من الدول الأطراف حتى إذا كانت معلوماتٍ "غير مصنفة". ثم إنه، وفقاً للجزء التاسع من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرّية"، لا تناح للنشر العمومي أيّة معلومات تُسلم من الدولة الطرف، بصرف النظر عن تصنيفها، إلا بعد موافقتها على ذلك.

## **ممثلو الدول الأطراف لدى المنظمة المخولون استلام الوثائق**

تفصي الفقرة 3-5 من الجزء السادس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرّية" بأنه، "[...] فيما يخص المعلومات التي تنقلها دولة طرف إلى المنظمة، بما في ذلك المعلومات التي تُعتبر سرّية، يتعرّف أن يقوم بتقديم هذه المعلومات ممثل رسمي لتلك الدولة الطرف". ووفقاً لهذا المقتضى لا يؤذن للعاملين في الأمانة الفنية بأن يحيّلوا مواد سرّية إلى ممثلي الدولة العضو أو أن ينقلوها منهم إلا إذا كان هؤلاء الممثلون قد عُيّنوا باعتبارهم ممثليين رسميين لها.

وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق مقر المنظمة، يُعتبر ممثليين رسميين للدول الأعضاء ممثلوها الدائمون ومناوبوهم ومستشاروهم المعتمدون، على النحو المبيّن في وثيقة الأمانة الفنية S/112/99 المؤرخة بـ 6 أيار/مايو 1999، ذات العنوان "اعتماد الممثليين (ال دائمين) والمناوبين والمستشارين". وبوجه عام لا يحق استلام الوثائق والمواد السرّية من الأمانة الفنية إلا للممثليين الدائمين للدول الأطراف ومناوبتهم.

ويجوز لمسؤولين غير الممثليين الدائمين ومناوبتهم أن يستلموا وثائق سرّية من الأمانة الفنية بناءً على إذن بذلك من الممثل الدائم المعنى لدى المنظمة. ويجب إصدار هذا إذن مقدماً، من خلال رسالة رسمية أو مذكرة شفوية تبعث إلى الوحدة الإدارية التابعة للأمانة الفنية التي أصدرت الإخطار بأن ثمة وثيقة جاهزة للاستلام.

## **3-3. وسم الوثائق السرّية**

من الضروري عند تقديم أو استلام وثائق سرّية خاصة بالمنظمة أن توسم الوثيقة والغلاف الخارجي الذي قد تكون ممزوجة فيه بالعلامة المناسبة لتصنيفها طبقاً

لتصنيف المنظمة، وذلك وفقاً للجزء السادس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة".

ويجب أن توسم بعلامات التصنيف المناسبة، طبقاً لتصنيف المنظمة، الوثائق السرّية المعترم توزيعها خلال الجلسات المغلقة لإحدى هيئتي توجيه المنظمة أو أحد أجهزتها الفرعية، وينبغي أن تقدّم هذه الوثائق إلى فرع الإعلانات قبل موعد عقد الجلسة المراد توزيعها خلالها بوقت كافٍ.

#### 4- الوثائق المتصلة بالتحقق

إن فرع الإعلانات هو، من بين الوحدات الإدارية في الأمانة الفنية، الوحدة المكلفة باستلام وتوزيع الوثائق المتصلة بالتحقق.

تسليم الوثائق المعنية إلى الأمانة الفنية: لتسليم وثيقة سرّية إلى الأمانة الفنية، ينبع أولاً لممثل الدولة الطرف المخول أن يحدّ موعداً مع فرع الإعلانات (بالاتصال هاتفياً على الرقم 070-4163031). وفي موعد اللقاء المرتّب له مقدماً يقوم الممثل المعتمد للدولة الطرف المعنية بتسليم الوثيقة المعنية في القاعة B.12 بحضور اثنين من العاملين في فرع الإعلانات. ويقوم الموظفان العاملان في فرع الإعلانات بالتحقق من التحويل الممنوح للممثل المعنى بفحص شارة المنظمة التي تبيّن هويته.

أما إحالة المواد السرّية إلى الأمانة الفنية عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس غير المصنون الآمن فلا تتماشى مع أحكام "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسريّة". فوسائل الإحالة هذه لا تهيئ بوجه عام الدرجة الازمة من حماية المعلومات السرّية الخاصة بالمنظمة. وتقوم الأمانة الفنية، في حالات استلامها مواداً سرّية بإحدى هذه الوسائل، بتناولها، بدءاً من وقت استلامها أو فتحها، وفق إجراءاتها الداخلية الخاصة بتناول وحماية المعلومات السرّية. بيد أنه ليس بوسع الأمانة الفنية أن تضمن أن المعلومات المعنية المقدمة على هذا النحو لم تتعرض قبل وصولها إليها لإفشاء غير مرخص به. ولذا يطلب من الدول الأعضاء التقيد بقاعدة عامة تقضي بعدم إحالة المعلومات المصنفة إلى الأمانة الفنية بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو السعاة الخاصين أو الفاكس.

الإشعار باستلام الوثائق المعنية: يجري بواسطة مذكرة استلام وتسليم المواد السرّية (الاستمارة C16) الإشعار باستلام الوثائق و/أو المواد السرّية التي يقوم ممثل الدولة العضو المعنية بتسليمها إلى الأمانة بصورة مباشرة.

استلام الوثائق السرّية: يقوم فرع الإعلانات بإخطار الممثل الدائم للدولة العضو في المنظمة بواسطة الفاكس بأن ثمة وثيقة متاحة للاستلام من الأمانة (دون الذهاب إلى حد تبيان ما إذا كان عنوان الوثيقة المعنية سرّياً أيضاً). ورداً على هذا الفاكس ينبع أن تقوم الدولة العضو المعنية بالاتصال بفرع الإعلانات لتحديد موعد لاستلام الوثيقة السرّية المعنية (على الرقم 070-4163031) وفي موعد اللقاء المرتّب له مسبقاً تسلّم الوثيقة إلى ممثل الدولة الطرف المعنية المعتمد في القاعة B.12 بحضور اثنين من العاملين في فرع الإعلانات. وإن تسلّم واستلام الوثائق المعنية التي أرسل

الإخطار بشأنها يُجرى وفقاً لكافة التدابير النافذة المتعلقة بالسرية. وإذا طلب من عضو وفد الدولة الطرف، غير ممثلاً أو مناوبيه، أن يستلم الوثيقة فيجب أن تكون الأمانة الفنية قد تلقت أولاً الرسالة أو المذكرة الشفوية التي تحوّله ذلك. ويقوم الموظفان العاملان في فرع الإعلانات بالتحقق من تحويل الممثل المعنى بفحص شارة المنظمة التي تبيّن هويته.

#### **5- توزيع الوثائق السرية المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية**

1-5 توزع الأمانة على هيئتي توجيهه المنظمة الوثائق السرية المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية المراد النظر فيها خلال جلسات هاتين الهيئتين.

2-5 وتقوم أمانة هيئتي توجيهه المنظمة بإخطار الوفود عن طريق الفاكس بتوفّر هذه الوثائق ذاكرةً عنوانها باعتباره غير مصنّف، وتحدد فترتين مختلفتين لقيام الوفود باستلام الوثائق المعنية. وتحتار هاتان الفترتان بحيث تقعان في يومين مختلفين تسهيلاً لقيام جميع المعتزم أن يستلموا الوثائق المعنية باستلامها. ولا تعطى للدولة العضو إلا نسخة واحدة من الوثيقة السرية المعنية، التي يجب أن يستلمها أحد المخوّلين تسلّمها. ولا يؤذن للعاملين في الأمانة الفنية باستتساخ الوثائق السرية التي يستلمها ممثلو الدول الأعضاء المخوّلون ذلك.

3-5 ولا يؤذن للعاملين في الأمانة الفنية بأن يسلّموا الوثائق السرية المندرجة في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلا للأشخاص المخوّلين ذلك على النحو الواجب المبين في الفقرتين 2-2 و3-3.

4-5 وبحسب اللزوم تقوم أمانة هيئتي توجيهه المنظمة بالاتصال بالوفود التي لم تستلم نسختها من الوثائق السرية خلال الفترتين المرتبّ لها مسبقاً، مُعلماً إياها بتحديد تاريخ ثالث وأخير لاستلامها.

#### **6- سائر الوثائق السرية**

1-6 إذا لزم تسليم وثائق سرية غير متصلة بالتحقق ولا تندرج في عداد وثائق السلسلة الرسمية إلى أية وحدة أخرى من وحدات الأمانة الفنية غير فرع الإعلانات/أمانة هيئتي توجيهه المنظمة أو استلامها منها فتتبع بشأنها نفس إجراءات تناول واستلام الوثائق السرية الآنفة البيان.

2-6 وإذا كانت هناك أية أسئلة أخرى متعلقة بالإجراءات المبينة في هذه الوثيقة فيمكن توجيهها إلى مكتب السرية والأمن (بالاتصال هاتفيأ على الرقم 070-4163366) أو أي من الوحدتين الإداريتين المذكورتين في الفقرة السابقة من وحدات الأمانة الفنية.

## الملحق 1: فئات تصنيف المعلومات السرية (مقتطفات من الجزء الخامس من وثيقة "نهج المنظمة فيما يتعلق بالسرية")

المعلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة
<p><b>المعيار:</b></p> <p>تشتمل هذه الفئة المعلومات التي قد يلحق ضرراً هاماً بفعالية الاقافية ومصداقتها، أو بصالح دولة ترخيص ضرراً هاماً بفعالية الاقافية ومصداقيتها، أو بصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعيتها (الفقرة 1-7).</p>	<p><b>المعيار:</b></p> <p>تشتمل هذه الفئة المعلومات التي قد يلحق ضرراً هاماً بفعالية الاقافية ومصداقيتها، أو بصالح دولة ترخيص ضرراً هاماً بفعالية الاقافية ومصداقيتها، أو بصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعيتها (الفقرة 1-11).</p>	<p><b>المعيار:</b></p> <p>تشتمل هذه الفئة المعلومات التي قد يلحق ضرراً هاماً بفعالية الاقافية ومصداقيتها، أو بصالح دولة طرف أو هيئة تجارية أو حكومية لدولة طرف أو شخص من رعيتها (الفقرة 1-14).</p>
<p><b>أمثلة:</b></p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحازها المنظمة أو تنشأها بآلية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يقرّ إدراجاً لها في فئة أخرى نظراً إلى اشتمالها بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة 1-12):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة من الاقافية وفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) التقارير العامة المتعلقة بنتائج أنشطة التحقق وفعاليتها؛</p> <p>(ج) المعلومات التي تردد بها كافية الدول الأطراف وفقاً لبيانات المحكם الإقافية.</p>	<p><b>أمثلة:</b></p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحازها المنظمة أو تنشأها بآلية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يقرّ إدراجاً لها في فئة أخرى نظراً إلى اشتمالها بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة 1-15):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة من الاقافية وفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) المعلومات التكنولوجية غير المنشورة المتعلقة بالمنتجات الإنتاج ومرافقه، والمعلومات الفنية المتعلقة العينات الماخوذة من الموقع الخاضع للتفتيش والعينات التي تعيدها المستربات المعنية، ونتائج تحليل العينات؛</p> <p>(ج) المعلومات العمومية أو الأدق حساسية المتصلة بالصفقات طرف بصورة خاصة؛</p>	<p><b>أمثلة:</b></p> <p>يمكن إدراج الأشكال التالية من المعلومات، التي تحازها المنظمة أو تنشأها بآلية وسيلة من الوسائل، في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة، ما لم يقرّ إدراجاً لها في فئة أخرى نظراً إلى اشتمالها بدرجة حساسية أعلى أو أدنى (الفقرة 1-8):</p> <p>(أ) التقارير والإعلانات الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة من الاقافية وفقاً لمرفقها المتعلق بالتحقق، عندما تعتبر الدول الأطراف التي تصدر عنها الوثائق المعنية أنها على هذه الدرجة من الحساسية؛</p> <p>(ب) المعلومات التي تردد بها كافية الدول الأطراف وفقاً لبيانات المحكם الإقافية.</p> <p>(ج) المعلومات الأخرى التي تصنف وتنتقل باعتبارها وقد تشمل المعلومات الأخرى التي تصنف وتنتقل باعتبارها</p>

<p><b>المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة</b></p> <p>التجارية، والمعاصر المتعلقة بكاليف سيرورات التجهيز الصناعي والإنتاج؛</p> <p>(د) المعلومات السرية التي لا يُطلب عادة الاطلاع عليها، أو لا تقدم طوعاً أو عرضاً، إلا في سياق إجراء تقييس لا يُؤدي فعلياً، مثل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرسوم التخطيطية لمسار العمليات؛</li> <li>- صور الموقع و تصاميمه ورسومه التخطيطية؛</li> <li>- البيانات المحددة الطابع المتعاقبة بالمعاملات التكنولوجية ومحلاتها؛</li> <li>- بيانات تحليل العينات الماخوذة في الموقع وال محللة فيه؛</li> </ul> <p>(ز) المعلومات المتعلقة باعتماد وتقييم المعلومات الواردة في الإعلانات واتفاقات المرافق وتقدير التقييس.</p> <p>وحيثما لا تعتبر هذه المعلومات ذات صلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، فإنها تعامل طبيعياً بمثابة معلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف</p> <p>مندرجة في فئة المعلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف المنظمة، وذلك حتى قبل إسناد تصنيف رسمي إليها، كما تقضي به الفقرة الفرعية ١-١٧-١ من هذا الجزء .</p> <p>الجزء.</p>	<p><b>المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة</b></p> <p>مندرجة في فئة المعلومات المقيدة التداول طبقاً لتصنيف المنظمة المراسلات السرية - المعتادة بين الدول الأطراف والأمانة، ووثائق عمل المنظمة الداخلية التي لا تتشتم بحساسية خاصة. وقد تتضمن أيضاً المعلومات المتعاقبة بسيرورات العمل الداخلية وبإذن القرارات في الأمانة، وسائر المعلومات التدريبية والإدارية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى إعاقة تنفيذ المنظمة لاتفاقية بصورة فعلية (الفقرة ١-٩).</p>
---	---

المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة
<p>الموقع خلال عملية التقىش. وإذا لم تتوارد هذه المعلومات إلى خارج الموقع وكانت إمكانية الإطلاع عليها محدودة، فلا يتحقق عليها في إطار الأمانة نظام التصنيف الخاص بالمنظمة. بيد أن فريق التقىش يولي المعلومات المعنية، أثناء إجراء أنشطة التحقق، درجة حرارة لا تقل عن درجة حرارة المعلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف المنظمة. وينبغي تحديد فئة تصنيف المعلومات المعنية في اتفاقات المرافق بقدر الامكان (الفقرة 1-6).</p> <p>والمعلومات السرية الحساسة، غير ذات الصلة بالتحقق من الامتثال للاتفاقية، التي تكشف عرضًا أو يجمعها أحد أعضاء فريق التقىش، لا يجوز تسجيلها في أي شكل من الأشكال، ولا المزيد من نشرها. وعندما تناول إمكانية الإطلاع على هذه المعلومات خلال أنشطة التقىش، يجب على كل عضو من أعضاء فريق التقىش أن يولّها درجة حرارة تتماثل على الأقل درجة حرارة المعلومات المصنفة في فئة المعلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف المنظمة، طالما لم تحدّ الدولة الطرف الخاضعة للتقىش طريقة خاصة للتخلّي أو لم تُسند إليها درجة حراسية معينة. وفي مثل هذه الحالة يجوز للدولة الطرف 5-2 من هذا الجزء) تصنيفاً أولياً لهذه المعلومات خلال عملية التقىش أن تحدّ (كما تنصي به الفقرة الفرعية 5-2 التقىش أو ضمن اتفاق المرفق. وفي حالة أخذ هذه المعلومات الحساسة إلى الأمانة سهواً أو بالاتفاق مع الدولة الطرف الخاضعة للتقىش، فإنها تصنف في فئة المعلومات الشديدة الحمائية طبقاً لتصنيف المنظمة، وتتم حاليتها بهذه الصفة، ما</p>	

المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة	المعلومات المقدمة التداوٍ طبقاً لتصنيف المنظمة
لم تحدّ الدولة الطرف خلاف ذلك (الفقرة 1-17).	النشر:
<p>النشر:</p> <p>تُنشر بحسب مقتضى الحال المعلومات المصنفة في فئة المعلومات المحمية طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتمدة إلى الدول الأطراف بوجب الفقرة 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة 1-13).)</p>	<p>النشر:</p> <p>يتم بحسب مقتضى الحال نشر المعلومات المصنفة في فئة المعلومات المقدمة التداوٍ طبقاً لتصنيف المنظمة، التي يجب تقديمها بصورة معتمدة إلى الدول الأطراف بوجب الفقرة 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة الفرعية 2(ب) من المرفق المتعلق بالسرية (الفقرة 1-10).</p>